

الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائط الاعلام الجديدة في التشريع الجزائري -مقاربة نظرية -

Legal protection of the child from the dangers of the new media in Algerian legislation - a theoretical approach -

د. فطيمة اعراب⁽¹⁾ مروة وسام كحال⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة ألكلي محند أولحاج-البويرة (الجزائر)، Fatima19arab@gmail.com

⁽²⁾ جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2-(الجزائر)، wissemanglais2020@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/10/23

تاريخ القبول: 2023/03/01

تاريخ الاستلام: 2023/02/14

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائط الاعلام الجديدة في التشريع الجزائري، حيث انها تقدم الكثير من المزايا والخدمات المعرفية والترفيهية لمستخدميها، وبالنسبة للأطفال فهي توفر فرصا عدة في مجال التعلم، التواصل والألعاب والتسلية، لكنها قد تكون ذات اثار سلبية ذلك انها باب مفتوح على مختلف الاحداث والشخصيات، أما على الصعيد القانوني والتنظيمي، لم يخف على مختلف التشريعات الحديثة التصدي لهذا الأمر من أجل حماية الطفل .

الكلمات المفتاحية: حماية، الطفل، وسائط الاعلام الجديدة، الاعلام، التشريع الجزائري.

Abstract :

This study dealt with the issue of legal protection of the child from the dangers of the new media in the Algerian legislation, As it provides many advantages and cognitive and entertainment services to its users, and for children it provides several opportunities in the field of learning, communication, games and entertainment, but it may have negative effects because it is an open door to various events and personalities, As for the legal and organizational level, it was not hidden from the various modern legislations to address this matter in order to protect the child .

Keywords: protection, child, new media, media, Algerian legislation.

*المؤلف المرسل : فطيمة اعراب

مقدمة:

في ظل تشعب وسائط الاعلام الجديدة وتعدد آثارها السلبية لم يعد الحل لحماية الطفل حلا تكنولوجيا أو أخلاقيا أو تنظيميا، بل هو في الحقيقة مزيج غير محدد لاستعمال هذه الوسائط، فعلى الرغم من الإيجابيات التي منحها انتشار هذه الوسائط الاعلام الجديدة واستخدامها في مجالات الحياة المختلفة، إلا أن هذا التطور كان له جانب آخر متعلق بالأنانية والاعتداء غير المشروع على المصالح التي يحميها القانون الجنائي، ولعل أهم إنجازات تكنولوجيا المعلومات ظهور ما يسمى بالإعلام الجديد كالحواسيب والأنترنيت اللذين أعادا تشكيل حياة الطفل، فأطفال المجتمع الإلكتروني عرضة للإيجابيات وسلبيات كما هم فئة مستهدفة للعديد من الجرائم أخطرها استغلال الأطفال في الأفعال الإباحية، والألعاب الإلكترونية، هذه الألعاب باتت تشكل مصدر قلق يهدد استقرار مجتمع بأكمله لما قد ينتج عنها من سلبيات بالغة الضرر، وما يزيد الأمر خطورة تردد الأطفال على هذه النوادي بكل حرية بعيدا عن الرقابة الأسرية، مما يستوجب الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال من مخاطر ما يحيط بهذا النوع من تأثيرات سلبية.

كما تنعكس فعاليات استخدام وسائط الاعلام الجديدة على الأطفال بشكل خاص لأنهم الأقل تحصينا في تمييز ما يتلقونه من معطيات خاصة في ظل غياب الحماية القانونية التي توفرها النصوص التشريعي، بالإضافة إلى أنها أصبحت أداة تعليمية مهمة للأطفال لدرجة أن بعض المدارس أدخلت استخدامها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية معاصرة إدراكا منها لما للشبكة المعلومات الرقمية من فوائد تساعد على تنمية مهارات الأطفال العقلية وقدرة الإبداع والابتكار والتحليل بالإضافة إلى إكسابهم من العلوم المتعددة والثقافات المختلفة ما يفيدهم في التعامل مع البيئة والمجتمع المحيط بهم. لذلك فهي تشهد إقبالا متزايدا من جانب الأطفال على استخدامها بكل سهولة ولكن للأسف الشديد من دون رقابة أو توجيه بقصد إحاطتهم بخفايا هذا العالم الافتراضي المجهول وعيوبه التي لا يقدرון مخاطرها وما يمكن أن

الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائط الاعلام الجديدة في التشريع الجزائري -مقاربة نظرية -

يترتب عليها، فيصبح إبحار الطفل في هذا العالم الواسع كالسبر وسط حقل مليء بالألغام، كل هذا على مرأى من العام والخاص، فالأولياء رقم واحد بالتوعية والإرشاد قصد المحافظة على الطفل، ومسؤولين على اتخاذ ما ينفع من ضوابط وإجراءات وتقنين هذه الظاهرة المتشابكة لمنع انفلات الوضع وحدوث تصدعات في المجتمع يصعب إصلاحها .

لذلك لم يخف على الصعيد القانوني والتنظيمي على مختلف التشريعات الحديثة التصدي لهذا الأمر من أجل حماية الطفل على هدي ما أقرته المواثيق الدولية منها والاتفاقيات على وجه الخصوص حيث شرع القانون الجزائري من بين التشريعات التي جسدت هاته الحماية منذ الاستقلال وقد سن تبعا لذلك عدة قوانين ومواد حيث كان يطبق أحكام المواد من 334 إلى 337 المتعلقة بانتهاك الآداب العامة وكذلك المادة 141 التي جاء في مضمونها يعاقب كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام وغيرها من المواد الأخرى التي تحمي الطفل من المخاطر التي يمكن أن تؤثر سلبا عليه جراء استخدامه للوسائل التكنولوجية الجديدة. من هذا المنطلق تسعى دراستنا للإجابة على التساؤل التالي: ما مدى فعالية أحكام التي سنها المشرع الجزائري لحماية الطفل من مخاطر الوسائط الاعلام الجديدة؟ وما هي الآليات الردعية للحد من استعمال هاته الأخيرة؟

حيث تنبثق منه تساؤلات فرعية نوردتها كالتالي:

- ما هو واقع الطفولة في ظل وسائط الاعلام الجديدة؟
- فيما تكمن أهم الاثار السلبية التي تهدد حماية الطفل في عصر الوسائط الاعلام الجديدة؟

- ماهي الافاق والتوقعات المستقبلية في ظل ما أنتجته الانترنت ووسائل الإعلام الجديدة من مخاطر والسبل الناجحة لحماية قانونيا؟

أولا-تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة:

1- الاعلام الجديد:

يطلق الاعلام الجديد على تكنولوجيايات الاتصال الجديدة وثورة المعلومات التي ظهرت في أواخر القرن 20. والتي تشمل شبكات الاتصال الرقمية والحاسوبية المختلفة، كما يتداخل مع مسميات أخرى منها عصر تكنولوجيايات المعلومات، الاتصال الرقمي، العالم الافتراضي، كلها تعبيرات عن ظاهرة إنسانية اتصالية واحدة، فالإعلام الجديد ساهم في إعادة تشكيل الأنماط التقليدية القائمة على احتكار النخب السياسية والثقافية لوسائل الاعلام وباقي وسائل التعبير في الفضاء العام.

2- شبكات التواصل الاجتماعي:

يعتبر من أشهر الوسائط استخداما وهي وسيلة الكترونية حديثة للتواصل الاجتماعي، تجمع بين الأشخاص أو المنظمات يشتركون في الروابط الاجتماعية اذ يجمع بينهم صفة قرابة، صداقة، مصالح مشتركة لشيء معين ومن أشهرها عالميا ما يلي: Facebook، YouTube، Myspace، LinkedIn.... الخ.

3- المدونات:

هي صفحات يتم انشاؤها على الانترنت، تحتوي على سجل من المعلومات المتسلسلة زمنيا بحيث تشمل نصوص، صور، مواد صوتية متاحة لجمهور معين. ومن مواطن هذه المدونات هو عدم وجود رقابة عليها ولا وسيط بين المدونين والجمهور وكذا عدم خضوعها للتحكم حول مضمونها.

الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائط الاعلام الجديدة في التشريع الجزائري -مقاربة نظرية -

4- مفهوم الانترنت:

هي شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات وملايين من أجهزة الحاسوب المختلفة الأنواع والأحجام في العالم، وتكمن فائدة الانترنت في كونها توفر وسيلة الاتصال ويستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات.

5- تعريف الطفل:

لغة: طفل بكسر الطاء وتسكين الفاء، كلمة مفردة جمعها أطفال، وهو المولود مادام ناعما رضعا دون البلوغ، والطفل أول حياة المولود حتى بلوغه ويطلق للذكر والانثى.¹
اصطلاحا: فإنه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت آيات قرآنية عن هذه المرحلة لتضع مفهوما خاصا بمعنى الطفل، حيث جاء تعريف الطفل في قاموس اوكسفورد: مصطلح الطفل أنه المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سن الرشد، وينطبق ذلك على الذكر والانثى وتدعى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة الطفولة، كما يعرف قاموس لونغمان الطفل بأنه الفرد صغير السن الذي لم يصل بعد لحالة البلوغ، ويحدد القاموس بداية مرحلة الطفولة ابتداءا بالولادة حتى سن البلوغ.²
نظرا على أهمية السن في تحديد فترة الطفولة فإن أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري اعتمد في تحديده لمفهوم الطفل على عامل السن، فالطفل هو إنسان كامل الحقوق الخلق والتكوين، ويملك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية، وهي قدرات مكتملة لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الارادي للطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه.³

وطبقا للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، فإنه يقصد بالطفل " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " وعليه فإنه طبقا لهذه المادة، فإن الإنسان يعتبر طفلا عند توافر شرطان اثنان هما: ألا يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره، ألا يكون القانون الوطني المنطبق عليه قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك، فالتقيد بحرفية نص المادة الأولى إذا يؤدي إلى تطبيق أحكام الاتفاقية، واعتبار

الإنسان طفلا ما لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر حتى لو حدد التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر طفلا في نظره طالما لم يجعل من وصل إلى هذه السن الأقل بالغا سن الرشد.

6- مفهوم التشريع:

مصدر من مصادر القانون هو وضع قاعدة قانونية في نصوص تنظيم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة، وهذا يعني أن التشريع يضع قاعدة قانونية مجردة تحكم سلوك الأفراد، ولهذا فإنه يلزم أن تتوافر له كل صفات القاعدة القانونية.

7- تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

من منظور تشريعي، اختلف لفظ الطفل من بلد إلى آخر ومن قانون لآخر إلى سبل التشريع العقابي الجزائري إلى مصطلح الحدث ومصطلح القاصر أكثر منه من الطفل المجني عليه أو الصبي حيث نجده حدد في القانون المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه مفهوم للطفل على أساس المرحلة الأقصى للطفولة والمراهقة حيث حددت السن الأقصى بواحد وعشرون سنة وكما حدد مفاهيم الأخرى للطفل فعرف الطفل في خطر والطفل الجانح والذي حدد له أدنى مرحلة الطفولة لا تقل عن 10 سنوات كما تطرق إلى مفهوم الطفل اللاجئ.⁴

لتحديد مدلول الطفل قانونا أهمية خاصة حيث خص المشرع الجزائري في ظل القوانين الحديثة توفير الحماية للطفل في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل وذلك بالرجوع إلى نص المادة الثانية حيث عرف المشرع الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"⁵، حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته و اعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، و بالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو طفل، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص طفلا منذ والدته حتى بلوغه سنا معينة، لذا فمعيار التمييز بين الطفل والبالغ هو معيار زمني حتى و لو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، و بهذا فالمشرع الجزائري تبني التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الطفل و كذا من حيث السن.

الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائط الاعلام الجديدة في التشريع الجزائري -مقاربة نظرية -

ثانيا-و اقع الطفولة في ظل استخدام وسائط الاعلام الجديدة:

إن المتصفح للوسائط الاعلام الجديدة يصاب بالذهول خاصة المواقع الالكترونية لما يصله من إعلانات مغرية حول المواقع الإباحية، الخمر، المخدرات وألعاب العنف. وهذا كله يرجع طبعا إلى الوجود القوي لمثل هذه المواقع، حيث تبين بعض الإحصائيات مثلا دراسة للدكتور مشعل القدهي، يقول: بأن شركة «Play boy» الإباحية ذكرت بأن 70.4 مليون زائر يزورون صفحتها على شبكة الإنترنت أسبوعيا، وأن هناك مائة صفحة مشابهة تستقبل أكثر من 20.000 زائر يوميا.. الخ⁶، وقد جرى حصر القوائم الإباحية العربية فقط دون الأجنبية في بعض المواقع على الشبكة على غرار موقع (Yahoo) حيث وصلت إلى 171 قائمة، أما موقع (globe List) فقد احتوى على 6 قوائم، في حين وجدت 5 قوائم على موقع (topica)⁷، فكثرة هذه المواقع العربية وسهولة لغتها هو ما يفسر دخول الأطفال إليها بالنظر إلى سنهم حيث تكفي زيارة واحدة من الطفل لهذه المواقع للعودة إليها، وهذا ما يفسر تفشي المخدرات وشرب الكحول لدى التلاميذ، وغيرها من المظاهر المشينة، في حين تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما أكدته جمعية البريطانية من أكبر الدول المصدرة للمواد الإباحية خاصة فيما يتعلق بالأطفال، حيث أنها تتيح مالا يقل عن 55 بالمائة من تلك المواد وأن نصف سكانها يزورون تلك الصفحات الإباحية، ثم تلتها روسيا بنسبة 23 بالمائة. وللعلم أن الدراسات كشفت بأن أكثر زوار هذه المواقع الإباحية هم من الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و15 سنة إلى غاية 35 سنة لاسيما الفضوليين، ليتطور الأمر فيما بعد إلى الإدمان، بمعنى أن الأحداث هم أكبر ضحايا هذه المواقع المدمرة حيث يعتبرون طعما سهلا وسط هذا المستنقع الذي يروج للدعارة في أوساط الأطفال.⁸

ثالثا-الأثار السلبية لاستخدام وسائط الاعلام الجديدة عند الطفل:

حتى تستطيع الأسرة والمجتمع أن تتعامل مع الطفل بأساليب سوية ولكي تحقق الهدف الأساسي من عملية التنشئة الاجتماعية، يجب عليها الوقوف على أهم خصائص وسمات

مرحلة الطفولة التي من خلالها يلامس الطفل العالم الخارجي وما يحيط به خاصة ما تتبعه تطبيقات وسائط الاعلام الجديدة والتي أصبحت في متناول الطفل وتمثل له بالدرجة الأولى فرصة للترفيه والترويح والتعليم في نفس الوقت فإنه لا يخلو من الوقوع في بؤرة الخطر بصفته مهدداً أو بسبب انقياده إلى طريق الجنوح بسبب سوء استعمالها، وبالتالي ما يحتاجه الطفل في هذه المرحلة هو الرعاية والتربية السليمة وتلقي المعارف والخبرات، لكن ما يرغبه أكيد هو الترفيه والتسلية واشباع رغباته، الا أن الإفراط في هذه الرغبات وتتبعها دون مراقب ولا محاسب ودون ضوابط يوصل الطفل إلى الطريق السلبي، بما يؤثر عليه وما يؤثر فيه.

1- الاستغلال الجنسي: يشكل إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال عبر وسائط الاعلام الجديدة تحديا كبيرا للمجتمع حيث يتم التركيز فيه على التصوير الإباحي للأطفال على المواد البصرية بدلا من المواد المكتوبة، بحيث تواصل الطفل عبر هذه الوسائط لا سيما المرئية والمصورة منها أو استخدامه في عمليات الإنتاج يمكن من خلاله تعريض الطفل للاستغلال الجنسي أو يكون محل التحرش والمضايقة أو التهديد، وبالتالي يعرض سلامة الطفل النفسية ومستقبله ويؤثر عليه.

2- العزلة الاجتماعية: تعد ثورة المعلومات والاتصالات او ما يعرف بوسائط الاعلام الجديدة ومع انتشار استخدام الانترنت في البيوت والمقاهي وفي الهاتف الذكي ظاهرة تستحق الاهتمام والدراسة لما لها من آثار اجتماعية ونفسية، بحيث أنه أصبح استخدام هذه الوسائل يعزز الرغبة للميل للوحدة والعزلة مما يقلل فرص تفاعله مع الأسرة والمجتمع.

3- الانحراف الخلقي: إن الإدمان والتوسع في استخدام وسائط الاعلام الجديدة وفي غياب الأهداف التي يبحث عنها الطفل لاستغلال هذه الوسائط غالبا ما يحيد بالطفل للولوج إلى استخدام المواقع الإباحية بطبيعة حب الاستطلاع.

الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائط الاعلام الجديدة في التشريع الجزائري -مقاربة نظرية -

4- اللجوء الى العنف: بما أنه يوجد ارتباط وثيق بين وسائط الاعلام الجديدة والرسالة الاعلامية، فأصبحت هي الأخرى تؤثر في الأفراد والجماعات عن طريق مضمون الرسالة، فقد يحدث ان يقلد الأطفال أبطال الأفلام وكبار المجرمين وحتى تقليد الجرائم والسلوكات العدوانية ويترجمونه الى سلوك عدواني فعلي ويصبح الخيال هو الواقع بالنسبة له عن طريق وسائط الاعلام الجديدة كالهاتف النقّال، أين يتفنن الطفل في توجيه رسائل الشتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الاعتداء على الخصوصية، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية. ناهيك عن المخاطر التي تنجم عن التهاور مع الآخرين عبر مواقع المحادثة وغرف الدردشة، أو نشر صور مخلة بالحياء عبر الكاميرات الخاصة بالهواتف لاستخدامها في نشر الشائعات.

5- استغلاله في الترويج والتحريض على الأعمال الارهابية: جعلت وسائط الاعلام الجديدة من الخطاب الاعلامي للجماعات الارهابية على شبكة الانترنت ظاهرة خطيرة ينبغي على المتخصصين في الاعلام وعلم النفس وعلم الاجتماع الاعلامي، دراستها ومناقشتها علميا ومنهجيا لما لها من تأثيرات سلبية بالغة الخطورة على سلوكيات الطفل والشباب والأمن والاستقرار المجتمعي، حيث تمثل احدى اشكاليات محاربة خطاب الجماعات الارهابية الذي يخلق صعوبات كبيرة للحكومات والدول في التصدي لهذه الظاهرة.

رابعا- الآليات القانونية لتوفير الحماية للطفل من مخاطر الوسائط الاعلام الجديدة في التشريع الجزائري:

في ظل هذه الآثار السلبية التي أصبحت نضال الطفل حول العالم كان لابد على الدول اعتماد خطط إستراتيجية وسن تشريعات و تنظيمات ، في إطار مبادئ القانون الدولي ووفقا للمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بينها، وهذا للحد من هذه الآثار ولوضع بعض الضوابط التي

من شأنها حماية الطفل من أخطار استعمال وسائط الاعلام الجديدة ، لما يضمن نجاعة هذه الوسيلة سواء من حيث اختيار تقييم الإنتاج وتحسين المواقع الالكترونية وفقا للمعايير الوطنية وثانيا حماية مستعملي هذه الوسيلة من ظاهرة التنصت التي يمارسها القائمون على وسائل الاتصال.⁹ حيث تعتبر الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال من أخطار وسائط الاعلام الجديدة مسؤولية الجميع بداية من الأسرة والمجتمع والدول بالتالي فإن الحل لحماية الطفل ليس حلا تكنولوجيا أو أخلاقيا أو تنظيميا، بل هو في الحقيقة مزيج غير محدد لدرء الآثار السلبية لاستعمال هذه الوسيلة.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري خص في ظل القوانين الحديثة توفير الحماية للطفل في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، كما مسه بالحماية في نصوص متفرقة أخرى تضمنتها أحكام مختلف القوانين سواء المتعلقة بقانون الإعلام، القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، القانون المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، وكما أوجد هيئات مختلفة وسلطات ضبط تعمل على مراقبة خدمات الاتصال، ومقدمي ومزودي هذه الخدمات، أو مراقبة الاتصالات الإلكترونية، كما أولى أهمية للحماية قضائية للطفل الجانح بما فيها مرتكبي الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال، في ظل القوانين الإجرائية أو قانون العقوبات أو قانون حماية الطفل.

1- مراقبة مختلف خدمات الاتصال

لقد حرص المشرع الجزائري على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الأطفال من استخدام المواد السمعية والبصرية والحصول على خدمات الانترنت بطريقة مسؤولة حيث نص في المادة الثانية من قانون الإعلام على أن " يمارس الإعلام بحرية لكن يجب احترام الدين والهوية الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، وكرامة الإنسان والحريات الفردية

الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائط الاعلام الجديدة في التشريع الجزائري -مقاربة نظرية -

والجماعية"¹⁰، كما أكدت المادة 34 من نفس القانون " على ممارسة هذا النشاط بكل حرية إلا ما يتعلق بحماية الطفولة الآداب العامة " ، وكذا المادة 71 من نفس القانون بنصها " يمارس نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل أحكام احترام المادة الثانية من هذا القانون العضوي".

أما في إطار مفهوم الاستغلال الجنسي فمنع القانون في المادة 93 من قانون الإعلام انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ومن باب أولى الطفل الذي يحضها بهذه الحماية أكثر وحمل مسؤولية البث لمدير خدمة الاتصال في المادة 115 منه ومنع قانون الحماية للطفل نشر أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدريس.¹¹ رغم حرص المشرع الجزائري على فعالية مضمون الرسالة الإعلامية الا أنه على خلاف ذلك لا يشمل هذا المجال الإعلام الأجنبي الذي يبقى تأثيره مستمر عبر وسائط الاعلام الجديدة الذي يبقى دون رقيب ولا حسيب، خاصة مع ظهور مفهوم جديد الا وهو صحافة المواطن الذي ظهر مع ظهور الاعلام الجديد، ومن بين مميزاته انه بإمكان كل شخص أن يكون صحفي بدون شهادة، بحيث يعرض آرائه وأفكاره أو سرد أخبار ومعلومات بواسطة شبكة الأنترنت سواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات أو مواقع بث الفيديو أو المواقع الإخبارية ، وذلك دون خضوعه لتوجيهات معينة أو مؤسسات إعلامية محددة، والتصدي لهذا الأمر كان لابد من مراقبة الاتصالات الإلكترونية سواء من خلال مزودي الخدمات أو إحداث هيئات لهذا الغرض.

2- مراقبة الاتصالات الالكترونية

جاء القانون رقم 09- 04 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لتعزيز القواعد التي تضمنها القانون 04- 15 المعدل والمهتم لقانون

العقوبات الذي نص على حماية جزئية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات.¹²

كما منح القانون رقم 04-09 صلاحيات جديدة للسلطات الأمنية لممارسة الرقابة على المراسلات والاتصالات الكترونية التي تشمل كل تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة الكترونية.

كما أنشأ هذا القانون أيضا هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وحدد تشكيلها وكيفيات سيولها المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، بحيث تتولى هذه الهيئة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال تجميع وتسجيل المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية كما تقوم بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.¹³

كما أن من بين الأولويات لدى السلطات العمومية التعامل مع الطفل المنحرف عند استخدام وسائط الاعلام الجديدة والتي يمكن أن توصله الى الجنوح بحزم وفعالية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال جنوح الأحداث بالنسبة لقانون حماية الطفل، فنجد المشرع قد عرف الطفل الجانح في المادة الثانية منه بأنه " هو الذي فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات"، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد حددت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية سن بلوغ الرشد الجزائري بتمام الثامنة عشر، وفي المادة 443 منه تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري لسن المجرم بيوم ارتكاب الجريمة. وباستقراء مواد قانون

الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائط الاعلام الجديدة في التشريع الجزائري -مقاربة نظرية -

الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع فرق بين الحدود الأدنى لهذه الفئة حسب الحماية المحدد التي وفرها لكل فئة من الأعمار.

حيث وضع المشرع الجزائري قواعد وآليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة قانون حماية الطفل، حيث وضع إطار قانوني شامل للطفل يشمل كل من الحماية الاجتماعية والحماية الفضائية لفئتين من الأطفال، ويتعلق الأمر بالطفل في خطر والطفل الجانح حسب نص المادة 6 والتي تنص على أن تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته. كما استحدثت المادة 11 هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة وتتولى السهر على حماية وترقية الطفل وتوفير آليات حماية الأطفال داخل المراكز المتخصصة من خلال وضع برامج وطنية ومحلية بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات القومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.¹⁴

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه بالرغم من السلبيات والمخاطر المتعددة التي يمكن أن تلحق بالطفل في حال استخدامه وسائط الاعلام الجديدة ، الا أنه لا يمكن نكران أن لها من الإيجابيات والفوائد ما لا يقدر بثمن حيث تجعل العالم في قبضة يده ، لكن وبالنظر لسن الطفل فإن احتمال تضرره من مخاطر هذه الوسائط أمر غير مستبعد ما لم يتلقى الرعاية الكافية والمرافقة طوال مسيرته الطفولية مع هذا الفضاء الافتراضي، لذلك تعمل الجزائر كغيرها من الدول على تطوير نصوصها القانونية و التنظيمية وتفعيل آلياتها من اجل مكافحة الجرائم المستحدثة و المرتكبة ضد الأطفال بهدف حمايتهم من التحريض للدخول لعالم

الجريمة و الجنوح، كما يجب ان يكون المتتبع لأمر الطفل و المراقب له مهما كانت صفته الإجتماعية منفتحا له القدرة من المعارف و يتلقى تكويننا حول المبادئ و القواعد المتعلقة بانحراف الأحداث و الوقاية منه، كما ينبغي زرع أخلاق حميدة للطفل حتى لا يحيد بالأخلاق الفاسدة التي قد تعثره في العالم الافتراضي الذي أصبح شرا لا بد منه.

التوصيات:

- ضرورة الدولة استخدام القوانين والتنظيمات التي من شأنها أن تحد من مخاطر وسائل الاعلام الجديدة على الطفل.
- اعتماد الدولة عامة والمشرعين خاصة على القوانين التشريعية في قطاع المعلومات والاتصالات التي تطل الطفل لما لها من تأثير قوي وواضح عليه.
- وجوب تطبيق كل ما سنه التشريع الجزائي حول مخاطر استخدام الوسائط الإعلامية الجديدة ومدى تأثيرها على الطفل خاصة في ظل التطور الحاصل.
- العمل على دور الأسرة والمدرسة لوقاية الطفل من مخاطر وسائط الاعلام الجديدة، لذلك يجب على القائمين على العملية التربوية من معلمين الأخذ بعين الاعتبار تقدم الحاصل في التكنولوجيا وادراجها ضمن البرامج التعليمية كالتربية الإعلامية والحد من مخاطر الوسائط الإعلامية الجديدة وسوء استخدامها.
- على الوالدين مراقبة الأطفال وتوجيههم مع الالمام بتقنية الوسائط الإعلامية الجديدة ومختلف برامجها وتقنياتها مما يسهل عليهم الاطلاع باستمرار على نشاطات طفلهم داخل هذه الوسائط.
- يجب توعية الطفل بثقافة التواصل والأنترنت، بعدم الإساءة والشتيم والتشهير، ونشر المواد السيئة والتحلي بالأخلاق الطيبة، وعدم الوقوع فيما هو محضور، وفي حالة تعرضهم للتهديد أو خطر يجب ابلاغ الوالدين.

الهوامش:

¹ . نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، عمان، 1995، ص 21.

² .مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمراست، العدد 10 ديسمبر 2016 الجزائر، ص 81.

³ . حسني نصار تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، 1973، ص 18.

⁴ . زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص2.

⁵ . تنص المادة 1/2 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة ".

⁶ . مشعل عبد الله القديمي، المواقع الإباحية على شبكة الأنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، متاح على الموقع الإلكتروني: www.aljara.net

⁷ . محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الأنترنت من منظور شرعي قانوني، متاح على الموقع الإلكتروني: www.minshawwi.com

⁸ . عمر محمد أبو بكر يونس، المخدرات الناشئة عن استخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 4

⁹ . المادة 4 القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، 2012، العدد 02.

¹⁰ . المادة 2 من قانون الإعلام.

¹¹ . المادة 10 من قانون حماية الطفل.

¹² . القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، 2004، العدد 71.

¹³ . المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015.

¹⁴ . (المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 387 مؤرخ في 2 رمضان 1421 الموافق 28 نوفمبر 2000 يتضمن التصديق على الاتفاقية 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 1990 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999 ج ر 2000 العدد 73 كذلك المادتين 16 و 17 من المرسوم الرئاسي رقم 03-242 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو 2003 يتضمن التصديق على المؤتمر الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990 ، الجريدة الرسمية، 2003، 41)

المراجع:

1. حسني نصار تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، 1973، ص 18.
2. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص2.
3. عمر محمد أبو بكر يونس، المخدرات الناشئة عن استخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 4
4. محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الأنترنت من منظور شرعي قانوني، متاح على الموقع الإلكتروني: www.minshawi.com
5. مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 10 ديسمبر 2016 الجزائر، ص 81.

6. مشعل عبد الله القديمي، المواقع الإباحية على شبكة الأنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، متاح على الموقع الإلكتروني: www.aljara.net
7. نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، عمان، 1995، ص 21.
8. القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، 2004، العدد 71.
9. المادة 4 القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، 2012، العدد 02.
10. المادة 2 من قانون الإعلام.
11. . المادة 10 من قانون حماية الطفل.
12. المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015.
13. المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 387 مؤرخ في 2 رمضان 1421 الموافق 28 نوفمبر 2000 يتضمن التصديق على الاتفاقية 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 1990 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999 الجريدة الرسمية 2000 العدد 73 كذلك المادتين 16 و 17 من المرسوم الرئاسي رقم 03-242 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو 2003 يتضمن التصديق على المؤتمر الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990 ، الجريدة الرسمية، 2003 ، 41.